مجلــة البحث القانوني و السياسي
Journal of Legal and Political Research
ISSN2543-3881 EISSN: 2588-2368
المجلد: السادس / العدد: الثاني / السنة: 2021 / ص ص: 01- 18

الخطأ الطبي في قضاء مجلس الدولة الجزائري

Medical error in the judiciary of the Algerian State Council

د. أحسن غربي[1]،
جامعة 20 أوت 1955 سكيكدة (الجزائر)، a.gharbi@univ-skikda.dz
GHARBI AHCENE [1]**,**

تاريخ الاستلام: 2021/10/11 ؛ **تاريخ القبول:** 2021/11/24 ؛ **تاريخ النشر:** 2021/12/24

ملخص :

من أجل إثبات الخطأ الطبي أو الخطــأ المرفقي للمستشفى العمومي أخذ القاضي الإداري بمضمون تقرير الخبرة في العديد من القرارات، كما أنه شكل تصرف عدم المراقبة والتقصير في العناية أساسا لمسؤولية المستشفى في قضاء مجلس الدولة الجزائري.

كما أنه لجأ القاضي الإداري إلى أدوات أخرى لإثبات الخطأ الذي تتحمل التعويض عن أضراره المستشفى، من بين هذه الأدوات نجد تقرير الطبيب الشرعي، الارساليات الإدارية ومحضر الضبطية القضائية، كما أن القاضي الإداري لم يفرق بين الخطأ الجسيم والخطأــ البسيط بخصوص الخطأــ الطبي

الكلمات المفتاحية: الخطأ الطبي ؛ الإثبات ؛ القاضي الإداري ؛ الطبيب؛ مجلس الدولة.

Abstract :

In order to prove the medical error or the accompanying error of the public hospital, the administrative judge took the content of the experience report in many decisions, and the act of non-supervision and negligence in caring constituted the basis for the hospital's responsibility in the Algerian State Council.

The administrative judge also resorted to other tools to prove the error that bears compensation for the hospital's damages, among these tools we find the forensic doctor's report, the administrative dispatches and the judicial seizure report, and the administrative judge did not differentiate between the serious error and the simple error regarding the medical error.

Keywords: Medical error ; proof ; administrative judge ; doctor ; state council

[1] د. أحسن غربي، أستاذ محاضر أ، جامعة 20 أوت 1955 سكيكدة، a.gharbi@univ-skikda.dz

مقدمة.

لقد أثبت القاضي الإداري دوره الرائد في تحديد مفهوم وقواعد المسؤولية الإدارية، كما ساهم في ضمان التكفل بتعويض الضحية عن الاضرار التي تسببها له أنشطة الإدارة، إذ لم يكن للمشرع دورا رئيسيا في تحديد قواعد المسؤولية الإدارية، وإنما أكتفى المشرع بالدور الثانوي التكميلي فقط حيث كان في كل مرة يؤكد على بعض القواعد القضائية ويحاول اتمامها ببعضها الآخر[1].

ومن بين القواعد التي ارساها القضاء الإداري المقارن نجد مسؤولية الإدارة (المستشفى) على أساس الخطأ الطبي حيث كان القضاء المقارن في البداية يأخذ بالخطأ الطبي الجسيم في تحديد مسؤولية المرفق، إلا أنه تراجع عن ذلك وأقر بمسؤولية الإدارة عن الخطأ الطبي البسيط، وذلك لكون الطبيب والأعوان هم موظفين لدى المستشفى، فهي تتحمل مسؤولية أخطاء أعوانها، وهنا أجتهد القاضي الإداري الفرنسي في التمييز بين الخطأ المرفقي الذي ينسب إلى المرفق والخطأ الشخصي الذي ينسب إلى الموظف.

إن لجوء المريض إلى المستشفى للعلاج عند الطبيب، عملية تمليها حصرية العلاج عند شخص الطبيب، إلا أن مهنة الطب أصبحت في وقتنا الحاضر معقدة بغض النظر عن القطاع الذي يشتغل فيه الطبيب، وذلك نتيجة لكثرة التطورات، إذ يتطلب الأمر أحيانا استعمال آلات وأدوات حديثة قد يصعب التحكم في آثارها، لذا فإن عدم الانتباه والحيطة وأي إهمال أو تقصير أو رعونة يترتب عليه أضرار تصيب المريض، نتيجة للخطأ الذي ارتكبه الطبيب، غير أن هذا الخطأ أحيانا يصعب إثباته نظرا للتطورات العلمية في مجال الطب وكثرة العمليات الجراحية وتنوعها[2]، إذ يعد الخطأ الطبي هو خطأ فني[3].

يقصد بالخطأ الطبي:" العمل أو الامتناع عن العمل المتعلق بالتدخل العلاجي أو الجراحي أو التشخيصي الذي لا تقره أصول الطب ولا يقره أهل العلم والفن من ذوي الاختصاص"[4]، كما يقصد به أيضا التصرف الذي يظهر إخلال الطبيب بالتزاماته المهنية لاسيما بذل العناية الطبية وفق ما تقتضيه اخلاقيات المهنة وتخصصه ومقتضيات فنه، مثل عدم قيام الطبيب بعمله أو عدم انتباهه وحذره أثناء القيام بعمله وعدم يقضته أو عدم مراعاته للأصول العلمية المستقرة[5].

وعلى الرغم من أن عبء الإثبات في دعاوى المسؤولية لمؤسسات الصحة العمومية حسب المبادئ العامة يقع على عاتق المدعي المضرور، غير أن القضاء الإداري وخصوصا مجلس الدولة الجزائري حين فصله في العديد من دعاوى المسؤولية الإدارية يقر صراحة بثبوت الخطأ الطبي دون تحديد من قام بإثباته حيث يستخلص القاضي الإداري بنفسه الأدلة القانونية باعتماده عدة طرق منها الخبرة الطبية وملف الضحية ليقرر في النهاية ثبوت عناصر المسؤولية أو عدم ثبوتها[6].

ISSN: : 2661-7234ـــ ISSN2543-3881

كما أنه في أغلب الاحيان يصعب على المدعي تقديم دليل الاثبات خصوصا إذا كان المدعي هو المريض تحت مفعول المخدر لحظة تحقق الوقائع التي أدت إلى الضرر، ضف إلى ذلك انتشار الاجهزة وعلم الآلات داخل المستشفيات أين أصبح الابقاء على قاعدة البينة على من ادعى يثقل كاهل المريض المضرور وبالتالي فقدان حقه في التعويض بسبب عدم تمكنه من اثبات الخطأ المرتكب من قبل الطبيب أو الممرضين، إذ عمل القضاء الإداري المقارن على نقل عبء الاثبات إلى الطبيب ومن ثمة إلى المستشفى باعتباره المتبوع[7].

فإلى أي مدى ساهم مجلس الدولة الجزائري في إثبات الخطأ الطبي لمرفق المستشفى في الجزائر؟

للإجابة على الإشكالية المطروحة اعتمدنا على المنهج الوصفي التحليلي من خلال تحديد عبء اثبات الخطأ الطبي وموقف القضاء الإداري منه لا سيما مجلس الدولة حيث تطرقنا للعديد من القرارات القضائية الصادرة عن مجلس الدولة وتحديد موقفه من الخطأ الطبي والخطأ المرفقي. وقد قسمنا هذه المداخلة إلى ثلاث نقاط أساسية، وهي:

1– موقف مجلس الدولة من الخبرة الطبية في إثبات الخطأ الطبي

2– اجتهادات مجلس الدولة في إثبات الخطأ الطبي من خلال إحلال صور الخطأ المرفقي محل الخطأ الطبي

3– الوسائل الأخرى التي اعتمد عليها القاضي الإداري في إثبات الخطأ الطبي " التقارير والارساليات والمحاضر"

1– موقف مجلس الدولة من الخبرة الطبية في إثبات الخطأ الطبي

عادة ما تستبعد شهادة الشهود في إثبات الخطأ الطبي وخصوصا شهادة المرضى داخل المستشفى، كما أنه قد ينحاز الأطباء والممرضين إلى بعضهم البعض نظرا لوضعية الزمالة القائمة بينهم، وأكثر من ذلك فإن أغلب الأخطاء التي قد تحدث تكون بعيدة عن مرآى الأشخاص الآخرين لا سيما الاعمال الطبية والعلاجية التي لا يحضرها إلا الطبيب والممرضين إلى جانب المريض المعني[8]، لذا عادة ما يلجأ القاضي الإداري إلى طلب رأي الخبير المختص حيث تحتل الخبرة الطبية باعتبارها دليل إثبات للخطأ الطبي مكانة بارزة في دعاوى المسؤولية الإدارية لمرفق الصحة، إذ يقصد بالخبرة الطبية عمل يقوم به الطبيب أو الجراح المختص الذي يعينه القاضي حيث يقدم من خلال الخبرة مساعدته التقنية للقاضي بهدف تقدير حالة شخص معين الجسدية أو العقلية[9] أو هي إجراء الغرض منه حصول القاضي على رأي الفنيين في مسألة تندرج ضمن اختصاصهم[10]، إلا أن تقرير الخبرة ليس ذو طابع إلزامي للقضاة بل هو مجرد رأي استشاري، يهتدي به القاضي لتحديد الحقيقة، فالقاضي حر في الأخذ به أو استبعاده كليا أو جزئيا[11].

وعليه فإنه، ونظرا لصعوبة إثبات الخطأ الطبي عادة ما يلجأ القاضي الإداري إلى طلب الخبرة الطبية بقصد إثبات خطأ الطبيب، والذي على ضوئه يتم إقرار المسؤولية الإدارية للمستشفى حيث اعتمد القضاء الإداري في الجزائر على نتائج الخبرة الطبية لتحديد أركان المسؤولية الإدارية للمستشفى عن الاخطاء الطبية التي يرتكبها الاطباء التابعين للقطاع، وهذا ما تبينه العديد من القرارات الصادرة عن مجلس الدولة الجزائري، من بينها:

- جاء في قرار لمجلس الدولة رقم[12] 002941 بتاريخ 11-02-2002 ما يلي:" وحيث أن الخبرة الطبية المودعة بتاريخ 07-06-1998 والتي انجزت بناء على القرار الصادر قبل الفصل في الموضوع جاءت واضحة وسليمة، وبينت أن مستشفى القليعة ليست له أي مسؤولية أما مستشفى القبة فيتحمل مسؤولية جهل قطع الحبل البولي من طرف الرصاصة وعليه علاجه أثناء العملية ومستشفى باب الواد يتحمل مسؤولية نسيان قطعة الضمادة التي تسببت في نزع القولون الايسر وهذا قد سبب للضحية عجزا كليا مؤقتا مقدرا ب: 12 شهرا وعجزا جزئيا دائما مقدر ب: 42 % وعليه فإن مسؤولي هذين القطاعين الصحيين ثابتة طبقا لنص المادة 136 من القانون المدني وأن المتبوع لا بد من تحمل أخطاء تابعه أثناء القيام بوظيفته ويجب عليه إصلاح الضرر الناتج عن هذا الخطأ طبقا لنص المادة 142 قانون مدني".

وما يؤكد أيضا اعتماد القاضي الإداري على نتائج الخبرة بقية حيثيات القرار والتي تضمنت ما يلي:" وحيث أن المستشفى الجامعي بالقليعة ليس مسؤولا عن أي أخطاء وإنما مهمته هو إصلاح خطأ الغير كما أكدته الخبرة المنجزة في هذا الشأن مما يتعين إخراجه من الخصام"، إذ نلاحظ أن القضاء الإداري الجزائري في هذه القضية اعتمد نتائج الخبرة القضائية كما جاءت في تقرير الخبرة ويظهر ذلك أيضا من خلال إقرار القضاء الإداري في هذا القرار بوجود ضرر جسيم لحق بالضحية حسب ما أكدته الخبرة الطبية حيث تضمنت إحدى حيثيات القرار ما يلي:" وحيث أن الضرر الذي لحقها جسيم حسب ما جاء في الخبرة الطبية المذكورة آنفا وعليه فإنه يتعين جعل مبلغ التعويض مقابل العجز الكلي المؤقت.....".

- اعتمد القضاء الإداري على نتائج الخبرة الطبية لإثبات الخطأ الطبي لمرفق الصحة في قرار آخر[13] بتاريخ 03-06-2003 جاء في حيثيات القرار ما يلي:" حيث أن الخبرة المأمور بإجرائها بموجب قرار صادر عن مجلس قضاء الجزائر الغرفة الإدارية بتاريخ 16-12-1997 والموكلة إلى البروفيسور عبد الرحمان بن بوزيد، اخصائي في جراحة العظام، خبير لدى المحاكم، تشير إلى أن نتيجة العملية الجراحية والتي لا تسفر عادة على أي خطورة، هي نتيجة خطأ تقني خلال العملية الجراحية والتي تمثلت في ربط الشريان الفخذي السطحي الذي يصيب في الطرف السفلي.

حيث أنه من الثابت أنه بالنسبة للجراح المكلف بإجراء العملية للسيدة (ع ل) على الدوالي لربط الشريان الفخذي الذي يصب في الطرف السفلي بدل الشرايين، يمثل خطأ طبيا خطيرا وواضحا من شأنه إقامة مسؤولية المستشفى"، إذ يفهم من هذا القرار أن الخطأ الجسيم لن يكون إلا واضحا جليا لا يحتمل تقديره واستظهاره الخلاف، وهو ما يسهل تحديد المسؤولية في حالة تبنيه[14]، إلا أن هذا لا يعني أن موقف مجلس الدولة يتضمن اشتراط الخطأ الجسيم في الخطأ الطبي حيث لم يشير مجلس الدولة في العديد من القرارات إلى جسامة الخطأ وخطورته، فالإشارة في هذا القرار إلى الجسامة أو الخطورة ربما هو من أجل التأكيد على المسؤولية فقط.

كما اعتمد القاضي الإداري في هذا القرار على نتائج الخبرة في تقييمه للتعويض وذلك من خلال الاشارة تقرير الخبير الذي تضمن الاشارة إلى العمليات الجراحية المتتالية التي قامت بها الضحية كما أشار الخبير إلى أن الضحية تتنقل بواسطة عكاز على اليمين وتشكو مع آثار وظيفية حقيقية لها علاقة مع ضمور عضلي معتبر للطرف السفلي الايسر وتصلب أفقدي للعرقوب يسببان للضحية انزعاجا عند القيام والسير. كما أن الخبير المعين من قبل الجهة القضائية حدد نسبة العجز المؤقت ب: 12 شهرا ونسبة عجز دائم هي 55 % مع ضرورة منح الضحية تعويض كبير على الألم الجسماني وضرر جمالي بسيط، وهي العوامل التي اعتمد عليها القاضي الإداري في تقدير التعويض الممنوح للضحية.

- اعتمد القاضي الإداري أيضا على نتائج الخبرة لإثبات الخطأ الطبي وذلك في قرار له بتاريخ 02-12-2003 حيث اعتمد فيه تقرير الخبرة الذي تضمن نسبة العجز النسبي الدائم الذي لحق بالضحية وقدره الخبير ب85 % وأن هذا العجز حسب تقرير الخبرة كان نتيجة انعدام المراقبة الطبية بعد حقن الضحية بحقنة أحدثت تصلبا بيده اليسرى، إذ برر مجلس الدولة اعتماده لهذه الخبرة لكونها جاءت بناء على حكم قضائي. كما استنتج القاضي الاداري من تقرير الخبرة ووثائق الملف مسؤولية المستشفى فهي ثابتة وأن العجز الذي أصاب الضحية كان نتيجة خطأ طبي يتمثل في انعدام المراقبة الطبية، كما أنه توجد علاقة سببية بين انعدام المراقبة الطبية وحدوث الضرر للضحية[15].

وأثبت مجلس الدولة مرة أخرى في قرار له رقم 011183 بتاريخ 02-12-2003 الخطأ الطبي بتقرير الخبرة حيث توصل تقرير الخبير إلى أنه بعد فحص الخبير للضحية تبين أن داء السكري يكون عنصر مؤثر سلبا على إجراء العملية الجراحية، كما أثبت التقرير أن نسبة السكر كانت غير عادية قبل العملية وحتى بعدها ما كان يتوجب على الطبيب الجراح ضرورة مراقبته والانتباه أكثر إلى الحالة الصحية للضحية تفاديا لأي طارئ أثناء العملية وبعدها، وعليه فإن الخطأ الذي ينسب إلى المستشفى هو عدم الانتباه من قبل الطبيبين الجراح والمخدر، لذلك فإن تدهور الحالة الصحية للضحية سببه الخطأ الطبي والقطاع الصحي ملزم بجبر الضرر[16] دون الاشارة من قبل القاضي الإداري إلى جسامة أو عدم جسامة الخطأ الطبي.

ISSN: : 2661-7234_____ ISSN2543-3881

– أعتمد القاضي الإداري أيضا على نتائج الخبرة الطبية في تقدير التعويض عن الضرر الذي تسبب فيه الخطأ الطبي حيث تضمن قرار لمجلس الدولة في إحدى حيثياته ما يلي:" حيث أنه يستخلص من الخبرة المصادق عليها بموجب القرار المستأنف، أن المستأنف قد أصيب بعجز دائم جزئي بنسبة 90 % وأن حالته تستدعي مساعدة شخص آخر"[17].

وفي قرارات أخرى لمجلس الدولة اعتمد أيضا على نتائج الخبرة نظرا لأهميتها البالغة في إثبات الخطأ الطبي من عدمه، فإنها تبدو أكثر ضرورة لتحديد المسؤولية الطبية، على اعتبار أن محلها جسم الانسان، لذا فإن تقدير الخبرة يعتبر عنصرا هاما من العناصر التي يستعين بها القاضي عند تقديره للخطأ الطبي.

– جاء في قرار لمجلس الدولة ما يلي:" حيث أنه تبعا لما ورد في الخبرة يتعين تحميل المركز الاستشفائي المستأنف عليه في وقته المناسب مثلما توصل إليه الطبيب الخبير حيث أصاب قضاة أول درجة في ما قضوا به من تعويض عادل روعيت فيه ظروف وملابسات وقائع القضية، مما يتعين تأييد قرارهم المستأنف" وفي قرار آخر:" حيث بعد الإطلاع على الأوراق ملف القضية وخاصة لتقرير الطبيب، وكما جاء في تقرير الخبير صراحة بأن العجز الجنسي الدائم ليس له علاقة بالعملية التي أجريت للمدعي المستأنف حيث أمام هذا الوضع تكون دعوى المدعي المستأنف غير مؤسسة من أصلها ويتعين رفضها"[18]. في قرار آخر لمجلس الدولة يبين فيه أن قضاة أول درجة لم يلتزموا بما جاء في الخبرة حيث تضمن تقرير الخبير عدم قيام مسؤولية المستشفى (نفي المسؤولية عن المستشفى) بخصوص الضرر الذي لحق بالضحية لأن المستشفى لم تقصر في تقديم العلاج للضحية، إلا أن مجلس الدولة خلال نظره في الاستئناف المرفوع أمامه ألغى القرار المستأنف وتقيد بما جاء في تقرير الخبرة مقرا بانتفاء المسؤولية عن المستشفى لعدم وجود أي تقصير أو خطأ في التكفل أو العلاج من شأنه أدى إلى وفاة الضحية[19].

– اعتمد القاضي الإداري على تقرير الخبرة عند تسبيب القرار القضائي حيث أسس القاضي قراره على تقرير الطبيب الخبير الذي عينته الغرفة الإدارية بتاريخ 20 مارس 1994 والذي قدم تقرير الخبرة بتاريخ 04-04-1995، حيث تضمن تقريره أن الضحية قد تعرضت فعلا إلى عدة أخطاء طبية مؤكدة من خلال خضوعها لعدة عمليات جراحية أجريت عليها بعد دخولها المستشفى لوضع مولودها، إذ أنها تعاني حاليا من عاهة دائمة وهي العقم وهي في ريعان شبابها بالإضافة إلى فقدها للبنت مباشرة بعد الولادة[20].

– صادق القاضي الإداري على الخبرة المأمور بها من قبله وهو ما يبينه قرار مجلس الدولة بتاريخ 31-01-2000 حيث أظهر تقرير الخبرة وجود إبرة في بطن المتضرر حيث تم نسيانها أثناء إجراءه لعملية، وأثبت التقرير أن سبب الآلام هي الإبرة التي في بطن المضرور وبالتالي تتحمل المستشفى المسؤولية عن هذا الخطأ الطبي[21].

ISSN: : 2661-7234 ISSN2543-3881

– وفي قرار آخر صادقت المحكمة الإدارية على تقرير الخبرة إثر إعادة السير في الدعوى بعد الخبرة واعتمدت ما جاء في التقرير لتعويض الضحية، وأقر بذلك مجلس الدولة عند نظره في الاستئناف المرفوع أمامه حيث جاء في حيثيات قرار مجلس الدولة ما يلي[22]:" وحيث أنه إثر إعادة السير في الدعوى بعد الخبرة أصدرت المحكمة الإدارية الحكم المستأنف القاضي بالمصادقة على تقرير الخبرة المنجزة وإلزام المدعي عليها (ز ح) تحت ضمان المؤسسة العمومية الاستشفائية تحت ضمان الشركة الوطنية للتأمين بدفعها للمدعية (المستأنف عليها الحالية) تعويضا قدره 1.500.000.00 دج كافة الاضرار اللاحقة بها.

حيث أن قضاة أول درجة أسسوا الحكم المستأنف على أن المستأنف عليها تستحق التعويض لأن الخبرة أكدت موت الجنين وبتر رحم المستأنف عليها وعدم القدرة على الانجاب....

حيث أن الخبرة المنجزة من طرف الطبيب بشيري عمار بناء على الملف الطبي للمريضة منهم تقرير القابلة أوضحت أنه كان قد سبق لها أن وضعت 06 أطفال أحياء بطريقة عادية قبل الوضع الأخير وأن ظروف الحمل الأخير وأثناء عملية الوضع كانت على ما يرام إلى أن ساءت حالتها الصحية فتدخل الطبيب الجراح لاستئصال جراحي لمولود ميت وكذلم استئصال رحم المريضة متسببا لها في عدم قدرتها على الانجاب مستقبلا".

2– اجتهادات مجلس الدولة في إثبات الخطأ الطبي من خلال إحلال صور الخطأ المرفقي محل الخطأ الطبي

تتعدد الصور التي يظهر فيها الخطأ الطبي، إلا أن حصر هذه الصور يبدو أمرا مستحيلا ومتناقضا مع ظروف الواقع المتغيرة والمتطورة، إلا أنه من بين أهم صور الخطأ نجد الإهمال وعدم الحيطة، عدم التحكم في التقنية، عدم التناسب بين مخاطر العملية وفوائدها[23] حيث ميز الاجتهاد القضائي الفرنسي بين ثلاثة أعمال وهي: تنظيم وتسيير المرفق العام الطبي، الأعمال العلاجية (التمريضية) والأعمال الطبية[24].

غير أنه إذا أثبتت المستشفى أن الضرر اللاحق بفعلها قد تسبب فيه الضحية نفسه من خلال إخلاله بالالتزامات الواقعة على عاتقه بموجب نص تشريعي أو تنظيمي يفرض عليه القيام بشيء ما، لتفادي وقوع الخطر، فإنه لا تتحمل المستشفى أي مسؤولية عن هذا الضرر، كما أنه تعفى المستشفى من المسؤولية عند تقديمها للعلاج للمريض وعند تدهو حالته الصحية تقوم بتحويله إلى مرفق مختص ليتوفى أثناء عملية النقل بواسطة سيارة الاسعاف[25].

– لقد اثبت مجلس الدولة الخطأ من خلال صور الخطأ المرفقي حيث اعتبر في قرار له أن الاخطاء المرتكبة من طرف الممرضين في أداء مهمتها المتعلقة بالإسعاف اليومي تشكل خطأ مرفقي في صورته المتعلقة بالإهمال في سير المصلحة الاستشفائية العمومية ما يعني قيام مسؤوليتها عن الخطأ المرفقي[26].

– كما أنه في قرار آخر ركز على صورة من صور الخطأ لإثبات الخطأ حيث بين مجلس الدولة أن الضحية توفيت نتيجة إهمال طبي مرتكب من طرف الطبيب المعالج الذي تمت متابعته والحكم عليه، إذ توجد علاقة سببية بين خطأ الطبيب المعالج والنتيجة وهي الوفاة، إذ أن الوفاة حدثت في المستشفى بسبب خطأ الطبيب المعالج الذي أهمل الضحية، ما يعني قيام مسؤولية المركز الاستشفائي طبقا لنص المادة 136 قانون مدني لأن عليه واجب الرعاية بالنسبة للمرضى الموجودين بداخله.

– كما ربط مجلس الدولة بين الادانة الجزائية للطبيب الجراح ومسؤولية المستشفى من خلال قاعدة مسؤولية التابع عن أعمال المتبوع حيث جاء في حيثيات القرار ما يلي:" وحيث أنه ما دام هنالك إدانة جزائية بالنسبة للطبيب المعالج (ع ر) هذا يعني قيام مسؤولية التابع عن أعمال المتبوع وبحسبه مسؤولية القطاع الاستشفائي بعين تيموشنت.

وحيث أن وفاة الضحية (س) داخل المستشفى بتهاون من الهيئة المعالجة فإن ذلك ألحق ضرر بذوي حقوقها الأمر الذي قدر معه مجلس الدولة وجوب جبره"[27].

إن التزام الطبيب هو بذل عناية تجاه المريض من خلال تقديم أفضل ما لديه في سبيل معالجة مريضه، وبذلك لا يكون الطبيب مطالب بتحقيق نتيجة وإنما يحاول تحقيقها من خلال بذل العناية[28]

– إن انعدام المراقبة أو نقص في الكفاءات الطبية كالأطباء المتخصصين أو المناوبين وعدم كفاية الوسائل والآلات الضرورية لعلاج المرضى قد يشكل أساسا لمسؤولية المرفق على أساس الخطأ المرفقي حيث اعتمد القاضي الاداري في اثبات الخطأ على إخلال المستشفى بواجب القيام بالرعاية والحماية للضحية المتواجد بها ما يعني مسؤوليتها وتحملها للتعويض حيث جاء في قرار لمجلس الدولة ما يلي:" وحيث أن الضحية كان تحت مسؤولية المستشفى وقت وفاته ومن ذلك فإن المسؤولية التقصيرية ثابتة وأن الخطأ المرتكب من طرف المستأنف يتمثل في إخلاله بواجب القيام بالتزام الرعاية والحماية وهذا ما يجعله يتحمل تعويض الضرر الناجم عن وفاة المرحوم"[29].

– كما أقر مجلس الدولة بمسؤولية المستشفى عن الخطأ المرتكب من قبل الطبيب والقابلتين والذي أودى بحياة الجنين حيث أنه اعتبر أن الطبيب والقابلتين هم أعوان في مصلحة عمومية وأن الخطأ المعترف به يوقع المسؤولية على الإدارة التي ينتمون إليها حيث اعتبر

القاضي الإداري الخطأ الناتج عن سوء عمل هذه المصلحة العمومية المتمثلة في المستشفى باعتباره شخص مستقل عن شخص الاعوان المقترفين للفعل المتسبب في الضرر وذلك لأنه لا يمكن فصل حادث اعوان المستشفى عن المصلحة العمومية الاستشفائية التي يتعين أن تتحمل المسؤولية[30].

– كما اعتبر مجلس الدولة أن عدم وجود طبيب مختص في أمراض النساء لدى القطاع الصحي يحمل المسؤولية الإدارية للقطاع الصحي[31]، وبذلك يكون قد أقر ضمنيا بوجود خطأ مرفقي يتعلق بسوء تقديم الخدمة.

– اعتبر القاضي الإداري أن المستشفى مسؤول ما دام أنه أخل بواجباته في أخذ الاحتياطات الضرورية للحفاظ على السلامة البدنية للمريض المتواجد تحت مسؤولية المستشفى، إذ تشكل عدم مراقبة الآلات المستعملة من طرف أعوان المستشفى خطأ مرفقي عام، وبذلك يكون المستشفى قد ساهم بوجود الضرر بسبب تقصيره في مراقبة الآلات الجراحية المستعملة أثناء العملية الجراحية، ما يعني مسؤولية المستشفى التي يتعين عليها جبر الضرر[32].

ومن بين الأمثلة القضائية في قضاء مجلس الدولة الجزائري بخصوص أنعدام الحراسة والتقصير في المراقبة وعدم بذل العناية والذي يشكل خطأ مرفقي في صورته المتعلقة بسوء سير عمل المستشفى، نذكر ما يلي:

* قرار المجلس[33] رقم 002027 بتاريخ 15-07-2002 الذي جاء فيه ما يلي:" حيث أن ظروف وفاة الضحية تبين انعدام حراسة المرضى في المستشفى الذي يتولى الحراسة والذي نظرا لعجزهم العقلي يقتضي تعزيز الحراسة.

حيث أن غياب الحراسة يشكل خطأ ارتكبه المستشفى الملزم بالسهر على ضمان صحة وسلامة المرضى.

حيث أن ثمة علاقة مباشرة بين سوء سير عمل المستشفى مع الوفاة ومنه مع الضرر كذلك.

حيث أنه وبهذا، فإن الخطأ المرتكب من شأنه أن يجعل المستشفى مسؤولا وأنه تبعا لذلك فإن طلب التعويض المقدم من طرف المدعية المستأنف عليها هو طلب مؤسس".

* كما أقر مجلس الدولة بأن عدم اتخاذ المستشفى الإجراءات الطبية اللازمة يعتبر خطأ تتحمل المستشفى التعويض عن الضرر المترتب عليه أي تثبت مسؤولية المستشفى عن الموظفين التابعين له حيث جاء في حيثيات قرار مجلس الدولة بتاريخ 17-01-2000 ما يلي[34]:" حيث أن القرار الصادر في 17-02-2000 قد أقر مسؤولية المستشفى في وفاة (ت ق) التي أدخلت للعلاج في المستشفى

من مرض خطير (الكوليرا)، و لم يتخذوا كل الإجراءات الطبية اللازمة، و لم يقوموا بربط الهالكة طبقا للتعليمات الطبية مما أدى إلى رميها بنفسها من نافذة الطابق الأول.

حيث قد اثبتت مسؤولية المستشفى عن الموظفين التابعين له خاصة وأن المريضة تعاني من مرض خطير، يرفع لها درجة الحمى ويؤثر على حالتها النفسية الأمر الذي جعل الطبيب يعطي تعليمات بربطها ولكن بدون جدوى...".

* واعتبر مجلس الدولة في قرار له بأن التقصير في المراقبة والعناية يشكل خطأ مرفقيا وليس خطأ طبيا، تتحمل المستشفى مسؤوليتها جراء الخطأ الذي ارتكبته[35].

وعليه لم يشترط القضاء الإداري المقارن أو الجزائري أن يكون الخطأ جسيما لقيام مسؤولية المستشفى، وإنما يتعين وجود خطأ فقط حتى لو كان بسيطا وهذا قصد الحفاظ على حقوق المضرور من جراء الخطأ الطبي[36]، علما أن القضاء كان يشترط قبل سنة 1992 ضرورة وجود خطأ جسيم، إلا أنه قرر مجلس الدولة الفرنسي في قرار له بتاريخ 10 أفريل 1992 التخلي عن فرضية الخطأ الجسيم بالنسبة للأعمال الطبية واتجه نحو الأخذ بالخطأ البسيط، الذي أطلق عليه تسمية الخطأ الطبي[37].

وعليه فإنه تقوم المسؤولية عن الخطأ الطبي في العديد من الحالات من بينها:

- في حالة رفض الطبيب علاج المريض على أساس أن الطبيب ملزم بتقديم خدماته لجميع المرضى دون تمييز بينهم، فأي رفض يصدر من الطبيب يترتب عليه قيام المسؤولية إلا في حالة رفض المريض تلقي العلاج.
- في حالة الخطأ في التشخيص
- حالة الخطأ في استعمال الأشعة الطبية
- الخطأ في القيام بالفحوصات الأولية
- الخطأ في نقل الدم
- الخطأ في التلقيح، وغيرها[38].

ففي هذه الحالات تسأل المستشفى عن هذه الأخطاء حتى وإن صدرت من الأطباء لأنهم أعوان داخل المستشفى تتحمل هذه الأخيرة مسؤولية أخطائهم.

3- الوسائل الأخرى التي اعتمد عليها القاضي الإداري في إثبات الخطأ الطبي " التقارير والارساليات والمحاضر"

تقتضي القاعدة العامة أن عبء إثبات الادعاء يقع على عاتق المتضرر الضحية أو ورثته في حال وفاته ومن ثم يكون رافع الدعوى مطالب بإثبات وجود خطأ طبي أو خطأ مرفقي يتحمله مرفق الصحة، وإلا انتفت المسؤولية عن المستشفى حيث جاء في قرار لمجلس الدولة " فإن عدم إثبات المدعية صحة ادعاءها، وأنه حقا تم اخفاء مولودها بمصلحة الولادة بالمستشفى الجامعي وهران جعل قضاة المجلس يصدرون قرارهم بإعفاء هذا المرفق من المسؤولية وهو ما أيده مجلس الدولة"[39].

اعتمد القاضي الإداري على تقرير الطبيب الشرعي وتقرير المرجع العلمي للمستشفى وارسالية الإدارة والتحقيق في الملف، ومحضر الضبطية القضائية[40] من أجل إثبات الخطأ المرفقي للمستشفى واثبات العلاقة السببية بين الخطأ ووفاة الضحية حيث تضمن قرار صادر عن مجلس الدولة[41] رقم 4544 ما يلي:" حيث أنه وإثر طلب من السيد وكيل الجمهورية لدى محكمة عين ولمان مؤرخ في 4-4-1995 تم إجراء تشريح لجثة المرحوم " شبل محمد" من طرف مصلحة الطب الشرعي للمركز الاستشفائي الجامعي لسطيف الذي توصل على أن الوفاة نجمت إثر رد فعل حساسية للمادة المحقونة على مستوى البطن.

حيث أنه يستخلص من تقرير المجمع العلمي للمستشفى الجامعي بسطيف إثر المهمة المنوطة به من طرف محكمة عين ولمان قسم الجنح بتاريخ 24-02-1997 بأن القارورة المستعملة لم تحو على ماء مقطر وإنما محلول يسمى " سيلينيت" يستعمل في المخابر لإنتاج المستحضرات المخبرية وهي مادة سامة

حيث أنه يستخلص مما سبق ذكره بأن ثمة علاقة مباشرة بين الحقنة التي تلقاها الضحية ووفاتها

حيث وبالفعل أن مديرية الوقاية لوزارة الصحة بموجب ارسالية موجهة إلى" DEPS" بسطيف تظهر وجود خطأين:

1-تكديس اللقاح المضاد لداء الكلب ومحلولة المسمى بقارورات غير مسماة موجهة إلى مخبر تحليل الجراثيم في نفس المكان.

2-استعمال لمادة غير معروفة كمحلول عوض المادة المسلمة من معهد باستور بالجزائر

حيث أنه من الثابت أنه باستعمال قارورة محلول لقاح لا تحمل أية إشارة بخصوص طبيعتها ولا نوعيتها وصلاحياتها في مكان محلول مع لقاح يسلمه معهد باستور بالجزائر حسب الارسالية المثارة اعلاه، فإن الممرضين ارتكبا خطأ".

كما اعتمد مجلس الدولة في اثبات الخطأ المنسوب للمستشفى بالاستناد إلى تقرير الطبيب الشرعي واستبعاد محضر فرقة الدرك الوطني الذي تناقض مع تقرير الطبيب الشرعي حيث تضمن محضر فرقة الدرك الوطني انتحار الضحية وهو ما ادعته المستشفى أما

تقرير الطبيب الشرعي أشار إلى موت الضحية كان نتيجة ضربة أدت إلى انفجار الطحال والموت حدث نتيجة نزيف داخلي، كما فند التقرير احتمال سقوط الضحية من علو حائط بعلو 25 متر[42].

وفي قرار آخر استند إلى شهادة الطبيب الشرعي مستبعدا طلب المستأنفة بتعيين خبير لتحديد ما إذا كان هناك خطأ طبي أم لا حيث اعتبر القاضي الإداري طلب المستأنفة غير جدي طالما أمن الطبيب الشرعي كخبير أكد أنه تم استئصال ما يقارب 14 سم من المصران الخشن بسبب التعفن الذي كان سببه الضمادات الطبية التي نسيت ببطن المستأنف عليها أثناء العملية القيصرية[43].

واعتمد مجلس الدولة في قرار له على التحقيق في الملف لإثبات وجود الخطأ من عدمه حيث خلص إلى أنه لا يوجد خطأ طبي بالنسبة للمستشفى الأول وإنما هناك خطأ مرفقي للمستشفى الثانية يتمثل في غياب المراقبة والحراسة أي وجود تقصير من طرف المستشفى الثانية في عملية المراقبة والحراسة للمريض بعد إعطاءه الدواء المؤثر حيث جاء في حيثيات القرار [44]ما يلي:

" حيث أنه فيما يخص تأسيس الاستئناف، يتضح من التحقيق في الملف بأن التصرف الطبي المتمثل في معالجة الضحية المسمى اعلاه عن طريق إعطاءه دواء الفاليوم، مهدئ الاعصاب، له أثر مسكن لمريض كان في حالة توتر عصبي حاد، كان ضروريا بالنظر للحالة التي كان فيها (د م) وقت دخوله المؤسسة الاستشفائية " سليم الطيب"

حيث أنه لم يثبت أي خطأ طبي أو سوء التسيير تجاه هذه المؤسسة الاستشفائية وإنه يتعين الاحتفاظ فقط بمسؤولية المرفق العمومي للمؤسسة الاستشفائية " يسعد خالد" وحدها التي تم تحويل الضحية إليها أين سقط من طابقها الثالث من نافذة الغرفة التي كان يقيم فيها للعلاج

وأنه بالفعل ونظرا لحالة المريض بعد تناوله حبوب الفاليوم، كان من اللازم مراقبة وحراسة هذا الأخير بما أنه كان عرضة لخطر وقوع حادث بفعل تأثير دواء الفاليوم.

حيث أن المؤسسة الاستشفائية " يسعد خالد" بسبب تقصيرها في عملية المراقبة والحراسة للمريض، ارتكبت خطأ مرفقي نتيجة سوء السير الناجم عن التهاون والتقصير في مراقبة مريض في حالة توتر عصبي حاد كان تدهور حالته يشكل طابعا أكيد من الخطورة".

خاتمة:

صدرت عدة قرارت لمجلس الدولة حمل من خلالها المسؤولية للمستشفى العمومي سواء لثبوت خطأ طبي أو نتيجة لتقصير وسوء السير بالنسبة للمرفق، إذ في أغلب هذه القرارات لم يعتمد القاضي الإداري على قاعدة البينة على من ادعى وإنما تحمل القاضي وظيفة إثبات

الخطأ سواء عن طريق تعيين خبير والمصادقة على نتائج الخبرة أو من خلال دراسة ملف القضية واستنتاج منه ما يفيد بوجود خطأ، كما اعتمد القاضي الإداري على تقارير ومحاضر سواء كانت لطبيب شرعي أو محاضر الضبطية القضائية وارساليات الإدارة وغيرها.

لم يفرق مجلس الدولة بين الخطأ الجسيم والخطأ البسيط في الخطأ الطبي ما يفيد أنه لا يعتمد على جسامة الخطأ وإنما يكفي وجود خطأ حتى لو كان بسيطا لتقرير مسؤولية المستشفى وهذا ما لمسناه في اغلب قرارات مجلس الدولة محل الدراسة.

إلا أنه نرى ضرورة ما يلي:

- يتعين الزام المشرع الجزائري الإدارة بإثبات عدم وجود خطأ من قبلها سواء كان خطأ الطبيب أو خطأ في تسيير مرفق المستشفى، وذلك لصعوبة الاعتماد على القاعدة العامة في الإثبات، فالإدارة عادة ما تكون في موقف قوي، كما أن الضحية يجعل الكثير من التفاصيل المتعلقة بالخطأ الطبي.
- يتعين على المشرع النص على إحداث لجان خبرة متخصصة مستقلة عن المستشفيات حيث تمنح الخبرة للجنة التي تكون خارج الولاية التي بها المستشفى التي هي طرف في النزاع، وذلك لأنه قد يكون الخبير تحت الضغط حصوصا من قبل الجهة التي يتبعها أما لجنة فلا يمكن التأثير عليها خصوصا عندما تكون خارج نطاق الولاية التي بها المستشفى.
- يتعين الابقاء على تقارير الخبرة كآراء استشارية للقاضي وليست تقارير ملزمة له، إذ يمكن رفضها من قبله أو المصادقة على جزء منها ورد الجزء الآخر بما يتماشى وقناعته في حل النزاع المعروض عليه، كما أنه يمكن للقاضي اللجوء إلى خبرة ثانية إذا كانت الخبرة الأولى غير مقنعة له.
- يتعين على القاضي الإداري أن لا يبالغ في الاعتماد على مراسلات الإدارة ومحاضر الضبطية، إلا بعد التحقيق المعمق في ملف القضية حتى لا يهدر حقوق الأطراف.

قائمة المصادر والمراجع:

أ-الكتب:

1- على عصام غصن، الخطأ الطبي، منشورات زين الحقوقية، بيروت لبنان، 2006.

2- لحسين بن الشيخ آث ملويا، المنتقى في قضاء مجلس الدولة، الجزء الأول، دار هومة، الجزائر، 2002.

3- لحسين بن الشيخ آث ملويا، المنتقى في قضاء مجلس الدولة، الجزء الثاني، دار هومة، الجزائر، 2004.

4- منصور عمر المعايطة، المسؤولية المدنية والجنائية في الأخطاء الطبية، الطبعة الأولى، مركز الدراسات والبحوث جامعة نايف للعلوم الامنية، الرياض، 2004.

ISSN: : 2661-7234ـــ ISSN2543-3881

ب-الرسائل الجامعية:

1- باعة سعاد، **المسؤولية الادارية للمستشفى العمومي**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون تخصص قانون المنازعات الادارية، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2014.

2- بن عبد الله عادل، **المسؤولية الإدارية للمرافق الاستشفائية (شروط الفعل المولد للضرر)**، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه علوم في الحقوق تخصص القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة محمد خيضر بسكرة، 2010-2011.

3- كفيف الحسن، **النظام القانوني للمسؤولية الإدارية على أساس الخطأ**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص الدولة والمؤسسات العمومية، كلية الحقوق جامعة الجزائر1، 2012-2013.

ج-الإجتهاد القضائي:

1- ملف رقم 002941 فهرس رقم 48 بتاريخ 11-02-2002، قضية القطاع الصحي الجامعي القبة الجزائر ضد بن شيخ عبد المجيد ومن معه، الغرفة الثالثة مجلس الدولة (غير منشور).

2- قرار رقم 002027 بتاريخ 15-07-2002، الغرفة الثالثة مجلس الدولة، مجلة مجلس الدولة العدد 02، سنة 2002، ص183 وما بعدها.

3- ملف رقم 07733 بتاريخ 11-03-2003 قضية (م خ) ضد مستشفى بجاية، مجلة المحامي عدد 28 سنة 2017، ص247 وما بعدها. منشور أيضا في مجلة مجلس الدولة، العدد 05، سنة 2004، ص208 وما بعدها.

4- ملف رقم 004166 فهرس 348 بتاريخ 03-06-2003، قضية مدير القطاع الصحي لبولوغين (المركز الاستشفائي ضد (ع ليلى ومن معها ، الغرفة الثالثة مجلس الدولة، مجلة مجلس الدولة العدد 04، 2003، ص99 وما بعدها.

5- قرار رقم 4544 فهرس رقم 349 بتاريخ 03-06-2003 قضية القطاع الصحي بعين ولمان ضد ورثة المرحوم شبل محمد ومن معهم، الغرفة الثالثة مجلس الدولة (غير منشور).

6- قرار رقم 005243 فهرس 284 بتاريخ 06-05-2003 قضية ذوي حقوق سلماني سليمة آمال ضد المركز الاستشفائي لعين تيموشنت ومن معه، الغرفة الثالثة مجلس الدولة (غير منشور).

7- قرار رقم 006788 فهرس رقم 337 بتاريخ 03-06-2003 قضية مدير القطاع الصحي لعين تيموشنت ضد ورثة المرحوم (مجاجي م)، الغرفة الثالثة بمجلس الدولة (غير منشور).

8- قرار رقم 11797 فهرس رقم 67 بتاريخ 06-01-2004 قضية (بن ز ر ومن معها) ضد (ح م ومن معه) الغرفة الثالثة بمجلس الدولة (غير منشور).

9- قرار رقم 11184 فهرس رقم 200 بتاريخ 09-03-2004، قضية (ه ع) ضد مدير القطاع الصحي بمجانة ولاية برج بوعريريج زمن معه، الغرفة الثالثة بمجلس الدولة (غير منشور).

ISSN: : 2661-7234 ISSN2543-3881

10-قرار رقم 010665 فهرس رقم 667 بتاريخ 02-12-2003 قضية (ش ز) ضد المركز الاستشفائي بوهران، الغرفة الثالثة بمجلس الدولة (غير منشور).

11-قرار رقم 011183 فهرس رقم 682 بتاريخ 02-12-2003 قضية القطاع الصحي لدائرة سيدي أحمد ضد (ع و وزجة م) الغرفة الثالثة بمجلس الدولة (غير منشور).

12-القرار رقم 054245 مؤرخ في 19-11-2009، مجلة مجلس الدولة عدد 10، سنة 2012، ص114.

13-قرار رقم 050456 مؤرخ في 25-02-2010، مجلة مجلس الدولة العدد 10، 2012 ، ص115-116.

14-قرار رقم 050456 مؤرخ في 25-02-2010، مجلة مجلس الدولة العدد 10، سنة 2012، ص115.

15-قرار رقم 092749 مؤرخ في 18-09-2014 الشركة الوطنية للتأمين والمؤسسة العمومية الاستشفائية ضد (أ ز)، الغرفة الثالثة بمجلس الدولة، منشور على الموقع الالكتروني لمجلس الدولة: https://www.conseildeta t.dz/https://www.conseildetat.dz

16-قرار رقم 088725 مؤرخ في 20-02-2014 قضية ذوي حقوق المرحوم (ز ن د) ضد المؤسسة الاستشفائية محمد بوضياف وش و ت SAA، الغرفة الثالثة بمجلس الدولة، منشور على الموقع الالكتروني لمجلس الدولة: https://www.conseildet at.dz/https://www.conseildetat.dz

17-قرار رقم 093536 المؤرخ في 18-09-2014 قضية (ب ف) ضد المؤسسة الاستشفائية المتخصصة الأم والطفل خالدي عبد العزيز بتبسة الغرفة الثالثة بمجلس الدولة، منشور على الموقع الالكتروني لمجلس الدولة: https://www.cons eildetat.dz/https://www.conseildetat.dz

18-قرار ر قم 094194 مؤرخ في 23-10-2014 الشركة الجزائرية للتأمينات ضد (د م) المؤسسة الاستشفائية " يسعد خالد" المؤسسة العمومية الاستشفائية "مسلم الطيب"، الغرفة الثالثة بمجلس الدولة، منشور على الموقع الالكتروني لمجلس الدولة: https://www.conseildetat.dz

د-المقالات في المجلات:

1- داودي صحراء، **الخطأ الطبي في الجراحة التجميلية**، مجلة الحقوق والعلوم الانسانية، جامعة زيان عاشور الجلفة، المجلد 11، العدد 01، 2018.

2- علي عثماني، **الخطأ الطبي كأساس للمسؤولية الإدارية للمستشفى في الجزائر**، مجلة التراث، العدد 13، مارس 2014.

3- على فيلالي، **ملاحظات حول المسؤولية الطبية**، مجلة المحامي، منظمة المحامين سطيف، عدد 28، سنة 2017.

4- فطناسي عبد الرحمان، **الإثبات في مجال المسؤولية الإدارية لمؤسسات الصحة العمومية عن نشاطها الطبي**، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، العدد 07، 2015.

ISSN: : 2661-7234_____ ISSN2543-3881

5- فضيل مريم بتول، جنوحات فضيلة، **المسؤولية الإدارية الخطئية في المستشفيات العمومية**، مجلة القانون الدولي والتنمية، المجلد 08، العدد 02، نوفمبر 2020.

6- محفوظ عبد القادر، **الخطأ كأساس للمسؤولية الإدارية للمرفق العام الطبي**، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، العدد 07، جانفي 2015.

7- مفيدة شكشوك، **دور الخبرة الطبية في إثبات الخطأ الطبي**، مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد 10، العدد 02، 2019.

8- نور الدين بن عمير، **الخطأ المصلحي وخطأ الخدمة**، مجلة المحامي، منظمة المحامين سطيف، العدد 28، سنة 2017.

الهوامش :

[1] كفيف الحسن، النظام القانوني للمسؤولية الإدارية على أساس الخطأ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص الدولة والمؤسسات العمومية، كلية الحقوق جامعة الجزائر1، 2012-2013، ص169.

[2] نور الدين بن عمير، الخطأ المصلحي وخطأ الخدمة، مجلة المحامي، العدد 28، سنة 2017، ص95-96.

[3] على فيلالي، ملاحظات حول المسؤولية الطبية، مجلة المحامي، عدد 28، سنة 2017، ص27.

[4] نور الدين بن عمير، مرجع سابق، ص94.

[5] منصور عمر المعايطة، المسؤولية المدنية والجنائية في الأخطاء الطبية، الطبعة الأولى، مركز الدراسات والبحوث جامعة نايف للعلوم الامنية، الرياض، 2004، ص44.

[6] فطناسي عبد الرحمان، الإثبات في مجال المسؤولية الإدارية لمؤسسات الصحة العمومية عن نشاطها الطبي، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، العدد 07، 2015، ص136.

[7] باعة سعاد، المسؤولية الادارية للمستشفى العمومي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون تخصص قانون المنازعات الادارية، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2014، ص103.

[8] باعة سعاد، مرجع سابق، ص102.

[9] فطناسي عبد الرحمان، مرجع سابق، ص137.

[10] مفيدة شكشوك، دور الخبرة الطبية في إثبات الخطأ الطبي، مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد 10، العدد 02، 2019، ص766.

[11] لحسين بن الشيخ آث ملويا، المنتقى في قضاء مجلس الدولة، الجزء الأول، دار هومة، الجزائر، 2002، ص 245.

[12] ملف رقم 002941 فهرس رقم 48 بتاريخ 11-02-2002، قضية القطاع الصحي الجامعي القبة الجزائر ضد بن شيخ عبد المجيد ومن معه، الغرفة الثالثة مجلس الدولة (غير منشور).

[13] ملف رقم 004166 فهرس 348 بتاريخ 03-06-2003، قضية مدير القطاع الصحي لبولوغين (المركز الاستشفائي ضد (ع ليلى ومن معها ، الغرفة الثالثة مجلس الدولة، مجلة مجلس الدولة العدد 04، 2003، ص99 وما بعدها.

[14] بن عبد الله عادل، المسؤولية الإدارية للمرافق الاستشفائية (شروط الفعل المولد للضرر)، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه علوم في الحقوق تخصص القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة محمد خيضر بسكرة، 2010-2011، ص86.

[15] قرار رقم 010665 فهرس رقم 667 بتاريخ 02-12-2003 قضية (ش ز) ضد المركز الاستشفائي بوهران، الغرفة الثالثة بمجلس الدولة (غير منشور).

[16] قرار رقم 011183 فهرس رقم 682 بتاريخ 02-12-2003 قضية القطاع الصحي لدائرة سيدي أمحمد ضد (ع و وزجة م) الغرفة الثالثة بمجلس الدولة (غير منشور).

[17] ملف رقم 07733 بتاريخ 11-03-2003 قضية (م خ) ضد مستشفى بجاية، مجلة المحامي عدد 28 سنة 2017، ص247 وما بعدها. منشور أيضا في مجلة مجلس الدولة، العدد 05، سنة 2004، ص208 وما بعدها.

[18] فطناسي عبد الرحمان، مرجع سابق، ص 141-143.

[19] قرار رقم 050456 مؤرخ في 25-02-2010، مجلة مجلس الدولة العدد 10، 2012 ، ص115-116.

من بين ما جاء في القرار المذكور " حيث أنه جاء في تقرير الخبرة المنجزة من قبل الخبير المعين أن الطاقم الطبي بمستشفى سور الغزلان قام بفحص الطفل عدة مرات وأثبت بعد الفحوصات التي أجريت عليه أنه أصيب بمرض التفؤيد وقد منح له الدواء المناسب غير أن حالته الصحية تدهورت وأصبح يعاني بصعوبة التنفس الشيء الذي أدى بالمستشفى إلى إحالته على مستشفى القطار وذلك كمصضلحة متخصصة ومؤهلة.

حيث أنه رفض استقبال المريض بسبب عدم وجود مكان شاغر من طرف أربعة مستشفيات رغم حالته الصحية التي كانت تحتاج إلى التكفل به بصفة استعجالية.

حيث أن المستأنف عليهما وجها دعواهما ضد مستشفى سور الغزلان في حين أن هذا الأخير لم يثبت ضده أي تقصير أو خطأ في التكفل أو العلاج من شأنه أدى إلى وفاة الضحية، مما يتعين إلغاء القرار المستأنف والفصل من جديد برفض الدعوى لعدم التأسيس".

[20] قرار مجلس الدولة فهرس 254 بتاريخ 19-04-1999 قضية القطاع الصحي بأدرار ومن معه ضد (ع ر)، لحسين بن الشيخ آث ملويا، المنتقى في قضاء مجلس الدولة، الجزء الأول، دار هومة، الجزائر، 2002، ص101 وما بعدها

[21] قرار مجلس الدولة فهرس رقم 20 بتاريخ 31-01-2000، قضية القطاع الصحي شي قفارة بمستغانم ضد | (بن س ف)، صادر عن الغرفة الرابعة بمجلس الدولة، منشور بمرجع: لحسين بن الشيخ آث ملويا، المنتقى في قضاء مجلس الدولة، الجزء الأول، دار هومة، الجزائر، 2002، ص237 وما بعدها

[22] قرار رقم 092749 مؤرخ في 18-09-2014 الشركة الوطنية للتأمين والمؤسسة العمومية الاستشفائية ضد (أ ز)، الغرفة الثالثة بمجلس الدولة، منشور على الموقع الالكتروني لمجلس الدولة: https://www.conseildetat.dz/

[23] داودي صحراء، الخطأ الطبي في الجراحة التجميلية، مجلة الحقوق والعلوم الانسانية، جامعة زيان عاشور الجلفة، المجلد 11، العدد 01، 2018، ص37.

[24] محفوظ عبد القادر، الخطأ كأساس للمسؤولية الإدارية للمرفق العام الطبي، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، العدد 07، جانفي 2015، ص106.

[25] القرار رقم 054245 مؤرخ في 19-11-2009، مجلة مجلس الدولة عدد 10، سنة 2012، ص114.

قرار رقم 050456 مؤرخ في 25-02-2010، مجلة مجلس الدولة العدد 10، سنة 2012، ص115.

[26] قرار رقم 4544 فهرس رقم 349 بتاريخ 03-06-2003 قضية القطاع الصحي بعين ولمان ضد ورثة المرحوم شبل محمد ومن معهم، الغرفة الثالثة مجلس الدولة (غير منشور).

[27] قرار رقم 005243 فهرس 284 بتاريخ 06-05-2003 قضية ذوي حقوق سلماني سليمة آمال ضد المركز الاستشفائي لعين تيموشنت ومن معه، الغرفة الثالثة مجلس الدولة (غير منشور).

[28] على عصام غصن، الخطأ الطبي، منشورات زين الحقوقية، 2006، ص20.

[29] قرار رقم 006788 فهرس رقم 337 بتاريخ 03-06-2003 قضية مدير القطاع الصحي لعين تيموشنت ضد ورثة المرحوم (مجاجي م)، الغرفة الثالثة بمجلس الدولة (غير منشور).

[30] قرار رقم 11797 فهرس رقم 67 بتاريخ 06-01-2004 قضية (بن ز ر ومن معها) ضد (ح م ومن معه) الغرفة الثالثة بمجلس الدولة (غير منشور).

[31] قرار رقم 11184 فهرس رقم 200 بتاريخ 09-03-2004، قضية (ه ع) ضد مدير القطاع الصحي بمجانة ولاية برج بوعريريج زمن معه، الغرفة الثالثة بمجلس الدولة (غير منشور).

[32] قرار رقم 007733 ، سبق ذكره

[33] قرار رقم 002027 بتاريخ 15-07-2002، الغرفة الثالثة مجلس الدولة، مجلة مجلس الدولة العدد 02، سنة 2002، ص183 وما بعدها.

[34] قرار مجلس الدولة بتاريخ 17-01-2000، فهرس 02، الغرفة الأولى، قضية المستشفى الجامعي (ض) ضد (س م) ، منشور بمرجع: لحسين بن الشيخ آث ملويا، المنتقى في قضاء مجلس الدولة، الجزء الثاني، دار هومة، 2004، ص149.

[35] قرار رقم 088725 مؤرخ في 20-02-2014 قضية ذوي حقوق المرحوم (ز ن د) ضد المؤسسة الاستشفائية محمد بوضياف وش و ت SAA، الغرفة الثالثة بمجلس الدولة، منشور على الموقع الالكتروني لمجلس الدولة: https://www.conseildetat.dz/

[36] علي عثماني، الخطأ الطبي كأساس للمسؤولية الإدارية للمستشفى في الجزائر، مجلة التراث، العدد 13، مارس 2014، ص174.

[37] لحسين بن الشيخ آث ملويا، المنتقى في قضاء مجلس الدولة، الجزء الثاني، مرجع سابق، ص152.

[38] فضيل مريم بتول، جنوحات فضيلة، المسؤولية الإدارية الخطئية في المستشفيات العمومية، مجلة القانون الدولي والتنمية، المجلد 08، العدد 02، نوفمبر 2020، ص61.

[39] قرار فهرس رقم 690 ، الغرفة الثالثة بمجلس الدولة، مؤرخ في 29-19-2011، قضية (ب ك) ضد مدير المستشفى الجامعي بوهران، مشار إليه بمرجع: باعة سعاد، مرجع سابق، ص101.

[40] قرار رقم 088725، السابق ذكره.

[41] قرار رقم 4544 فهرس رقم 349 السابق ذكره.

[42] قرار رقم 6788 ، السابق ذكره.

[43] قرار رقم 093536 المؤرخ في 18-09-2014 قضية (ب ف) ضد المؤسسة الاستشفائية المتخصصة الأم والطفل خالدي عبد العزيز بتبسة الغرفة الثالثة بمجلس الدولة، منشور على الموقع الالكتروني لمجلس الدولة: https://www.conseildetat.dz/

[44] قرار ر قم 094194 مؤرخ في 23-10-2014 الشركة الجزائرية للتأمينات ضد (د م) المؤسسة الاستشفائية " يسعد خالد" المؤسسة العمومية الاستشفائية "مسلم الطيب"، الغرفة الثالثة بمجلس الدولة، منشور على الموقع الالكتروني لمجلس الدولة: https://www.conseildetat.dz/